الفقير حتى وجدت نسختين من شرح التحرير ووجدت
نسختين من شرح الغنية الماردينى لمنة الصدر
سليمان رحمهم الله تعالى واحدة تاريخها من عشر رجب
سنه ٧٧٤ اربعة وسبعين وسبعماية والثانية تاريخها
سنه ٧٧٢ اثنين وسبعين وسبعماية وذلك ببركة الامام
الاعظم ومدد النبي صلى الله عليه وسلم وكان انتهاء
انها التاليف باواخر ربيع الاول سنة اربعة وستين والف
ختمت بخير والمامول من الاخوان والناظر
في هذه الفايدة من كرم المنان الدعا
لي ولذريتي بصلاح الاحوال
والستر في هذه الدنيا
ويوم المآل والترحم
علينا وعلى والدينا
ومشايخنا
واخواننا
ونسال
الله الذي
بمثل
ذلك
ا م

الاستفادة

٤٤

الاستفادة من كتاب
الشهادة كتاب ٣٨
الشهادة

تمت
٢٢
١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله عالم الغيب والشهادة حافظ من اكرمه عن ان
يخالف لسانه فواده والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير عباده
ذوي الشرف والسيادة المرسل شاهدا ومبشرا وتذيرا زاد
الله محامده وامداده وشفعه فيما لديه ان الله لا يخلف
ميعاده وبعد فيقول مريد الاستفادة حسن الشر
نبلالي الحنفي احسن ميعاده هذه رسايل سميتها
الاستفادة من كتاب الشهادة جمعتها امتثالا لامر
طالبها بلغه الله مراده مريدا بها التمييز لما يقبل منها
عما يقابله ليسهل الامر على متناوليه ولم التزم استقصا
في ذلك اذ لا يحاط به لصعوبة المسالك واوردنا ما به
التنبيه لذي الفلاح النبيه ليتقاعد عن تحمل الشهادة
اذا مرخطير فضلا عن منصب القضا الخطير فانه لا يليها
الا من حسنت فعاله وسيرته وحمدت اقواله وسريرته
ورسخ في الفقهيات قدمه وامعن في الوقايع نظره وصح
رقمه مقدمة اتفق الايمة الاربعة اعاد الله علينا
من بركاتهم وادام وابل رحمته على ضرايحهم على وجوب
عدالة الشهود فلا يجوز قبول شهادة من لم يكن عدلا عنده
بالاتفاق لكن قال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله يقتصر
الحاكم على عدالة المسلم اذا لم يطعن فيه خصمه الا في الحدود

والقصاص فيسأل القاضي عنهم فيهما وان لم يطعن فيهم وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد ان يسأل عنهم طعن الخصم
او لم يطعن في سائر الحقوق سرا وعلنا والثابت قوة دليل
الامام كما هو مذكور في محله ومع ذلك الفتوى على قول صاحبيه
لاختلاف حال الزمان ولهذا قالوا الخلاف خلاف زمان لا حجة
وبرهان واحسن ما قيل في تفسير العدل العدل الذي تقبل
شهادته وقد سلم من شيء ترد به لتهمة لا لعدم عدالته
هو ما نقل عن القاضي ابي حازم حين سأله عبيد الله بن سليمان
وزير المعتضد عن العدالة فقال احسن ما قيل في هذا الباب
ما نقل عن ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري القاضي
انه قال ان لا يأتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره
اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطائه ومروته ظاهرة
وعبارة الهداية ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة
ومروة انتهى وقال الكمال بن الهمام وكان يكفيه الى قوله ومروته
ظاهرة وعبارة الهداية هو معنى المروي عن ابي يوسف وهي
اذا كانت الحسنات اغلب من السيئات وهو يجتنب الكبائر
قبلت شهادته انتهى يعني معظم المروي كما لا يخفى ومثله
في المحيط وفيه ايضا سئل محمد عن العدل قال الذي لا يظهر
منه ريبة انتهى وهذا اصح من المروي عن ابي يوسف
كما ترى ومن شروط العدالة المذكورة في المحيط ان يكون معروفا
بصحة المعاملة في الدينار والدرهم لان زهادة الرجل
وصيانته وورعه وديانته انما تعرف بصحة معاملته
لقول عمر رضي الله عنه لا يغركم طنطنة الرجل في صلاته
انظروا الى حاله في درهمه وديناره وروي ان رجلين
شهدا عند عمر رضي الله عنه فقال لهما اني لا اعرفكما ولا يضر
كما ان لم اعرفكما فأتيا بمن يعرفكما فجاءا برجل فقال عمر لذلك
الرجل هل تعرفهما قال نعم فقال اكنت معهما في السفر الذي
يتبين فيه جواهر الناس فقال لا فقال اكنت جارهما تعرف
صباحهما ومساءهما فقال لا فقال اعاملتهما في الدرهم والدينا ر
فقال لا فقال يا ابن اخي انك لا تعرفهما فقال عمر رضي الله عنه

لم يقض

لم يقض قبل السؤال والعدالة انما تعرف بالامتحان والتجربة
او بالسؤال والتعرف عن حاله عند اشتباهه واستتاره
والعدالة مشروطة في الشهادة المستورة لقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم فقد شرط العدالة في الشهادة
والعدالة عبارة عن الانزجار والاجتناب عن الفسوق و
والاباطيل والاستقامة على حدود الدين وغيره ليس بمعصوم
عن الاولى لا يترجح صدقه الا بما ذكرنا قال محمد رحمه الله
كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله لانه يحسن ان
يؤدي ما سمع ولا يحسن التعديل وقال محمد رحمه الله غريب
نزل بين اظهر قوم ستة اشهر فلم يروا منه الا خيرا جاز
لهم ان يعدلوه لان حال الرجل في الفسق والعدالة يتبين
بمضي ستة اشهر ظاهرا وقال ابو يوسف اخرا اذا مكث
سنة ولم يروا منه الا خيرا جاز لهم ان يعدلوه لان الوقوف
على حال الانسان انما يكون بالتجربة والامتحان والمدة التي
تصلح للتجربة والاختبار السنة الكاملة كما في العنين
للاصابة وفي المحيط رجلان عدلان او رجل وامرأتان عدلا
رجلا عند رجل وسع السامع ان يعدله اذا وقع في قلبه انه
الامر على ما قالا اذا تقادم العهد فاذا عرف المعدل
العدالة وتفسيرها صح من قامت به يعدله ويشترط ان يكون
المعدل عارفا باحوال الناس واسباب الجرح وشرائط العدالة
ولذا قيل ان الامام الزيلعي شارح الكنز انما اعتنى برد كلام
السروجي شارح الهداية لانه رد شهادته فلما بلغه ما فعل
الزيلعي بكلامه في شرحه قال اني لم ارده لفحش فيه بل لاعتزا له
عن الناس فانه كان بسطح الجامع الازهر مشتغلا بما هو
بصدده من نحو شرح الكنز رحمهم الله تعالى واما المروة فقيل
في تعريفها ان لا يأتي الانسان ما يعتذر منه مما يحطه عن
مرتبته عند اهل الفضل كما قيل اياك وما يسبق الى العقول
انكاره وان كان عندك اعتذاره وقيل السمت الحسن وضبط
اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دني
والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا كان قليل الغزل
فاذا شهدت البينة طلب القاضي التزكية والواحد العدل

المسلم يكفي للتزكية سرا عند ابي حنيفة وابي يوسف ره
والاثنان احوط وقال محمد لا يجوز الا تزكية اثنين واذا لم يرض
الخصم بواحد وان رضي به جاز اتفاقا سوا كان المزكي رجلا او
امراة او حرا او عبدا او بصيرا او اعمى او محدودا في قذف وقد تاب
صبيا او زوجا لزوجه او اصلا لفرعه او عكسه او عبدا لمولاه
وقلبه وهذا في غير الحدود والقصاص ففي حد الزنا لا بد من اربعة
رجال ذكور بجميع اهلية الشهادة وفي باب الحدود والقصاص لا
بد من ذكورة المزكي **وقيدنا** بتزكية السر للاحتراز عن تزكية
العلانية لانه يشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية
والبصر وغير ذلك الا لفظ الشهادة اجماعا وكذا يشترط العدد
فيها وينبغي للقاضي ان يختار في المسألة عن الشهود من هو اخبر
باحوال الناس عارفا بما يكون جرحا وما لا يكون جرحا غير طماع ولا
فقير كيلا يخدع بالمال فان لم يكن في جيرانه الشاهد ولا اهل
سوقه من يثق به سال اهل محلته وان لم يكن فيهم ثقة
اعتبر في الشهود تواتر الاخبار **واعلم** ان الجرح مقدم على
التعديل لان الجارح اعتمد دليلا هو العيان لارتكاب الشاهد
محظور دينه والمعدل يشهد بالظاهر ولم يعتمد على دليل
فاذا عدله واحد وجرحه اخر فالجرح اولى فان عدله اخر
فالتعديل اولى لانه حجة كاملة ولو عدله جماعة وجرحه اثنان
فالجرح اولى لاستوائهما في الثبوت لان زيادة العدد لا توجب
الترجيح **واعلم** ايضا ان القاضي لا يسمع الشهادة على الجرح
المجرد وهو الذي لم يتضمن حقا للعباد ولا الشرع لان الفسق
المجرد مما لا يدخل تحت الحكم لان الفاسق يرتفع فسقه بالتوبة
ولعله تاب في مجلسه واما اذا كان الجرح غير مجرد فيقبل
كقولهم زنا شرب الخمر سرق قتل فاذا ثبت ذلك ثبت الجرح في
ضمنه **واعلم** ايضا انه لا ينحصر الطعن في الجرح المجرد فانه
يكون بغيره مما لا يكون فسقا بل رد الشهادة للتهمة ه
كبنوة وابوة وزوجية وشركة ومخاصمة وكالة سابقة وعداوة
دنيوية وغيرها **واعلم** ان رد الجرح المجرد اذا برهن الخصم

عليه

عليه جهرا واما اذا اخبر به القاضي سرا او قامت به بينة
سرا ابطل الشهادة للتعارض وتقدم الجرح **واعلم** ايضا انه
يكتفي بقول المعدل هو عدل وانه يكتفي الان بتزكية السر لان
تزكية العلانية بلاء وفتنة وقد فسد اهل الزمان **وصفة**
السر ان يبعث القاضي رقعة مع امينه سرا الى المزكي
وتسمى مستورة لهذا او لانها تستر عن اعين العوام فمن عرف
الشاهد بالعدالة كتب تحت اسمه هو عدل جائز الشهادة
ومن لم يعرفه بشي كتب هو مستور ومن عرفه بالفسق لم
يصرح به بل يكتب الله اعلم بحاله الا اذا عدله غيره وخاف
انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح
بذلك **واذا علم** القاضي بالجرح يقول للمدعي زدني شهودا او
يقول لم تحمد شهودك **تنبيه** قدمنا جواز تزكية الاعمى
ولا يجوز ترجمته فان الترجمان الاعمى لا يجوز عند الامام ويجوز
عند ابي يوسف وكذا لا يكون المترجم امراة وتصلح للتزكية
والواحد يكفي للرسالة من القاضي الى المزكي ومنه الى القاضي
ويكفي الواحد في الترجمة عن الشهود والمدعي والمدعى عليه
وكما تكتفي بالواحد العدل في التزكية يكتفى به في الجرح وتقويم
المتلفات والصيد **واما** في تقويم السرقة فلا بد من اثنين
وكذا يكتفى بالواحد في تقدير الارش وصفة المسلم فيه بعد
احضاره والاخبار بافلاس محبوس لاطلاقه وعيب المبيع
ورديته وهلال رمضان بعلة وطهارة الما ونجاسته وحل المذكى
وحرمته والاخبار بالموت وعزل الوكيل وحجر الماذون واخبار
البكر بتزويج وليها اياها من زيد بكذا من المهر والتسميم
بالسم والمسلم الذي لم يهاجر بالشرايع واستهلال الصبي
للصلاة عليه لا للارث والبكارة والولادة حال قيام النكاح
وعيوب النسا والاثنان احوط **تنبيه حفظك الله** لما اشرت
اليه من بعض ما يجب على القاضي من متعلقات الشهادة ولصعوبة
امر القضا وان كان اجل المناصب بحق ولفتنة القيام بحقه
امتنع الامام الاعظم ومثله عنه **ذكره في الملتقط** عن عثمان بن محمد

المروزي رحمه الله قال قدمت الكوفة قاضيا عليها فوجدت
فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت اسرارهم فرددتهم الى
ستة ثم اسقطت اربعة فلما رايت ذلك استعفيت واعتزلت
ولكن قال الفقيه لو استقصى القاضي ذلك لقاضي الامر
ولا يوجد مومن بغير عيب **كما قيل**
فلست بمستبق اخا لا تلمه • على شعث اي الرجال المهذب
ومما هو مقرر عدم قضا القاضي بعلمه لفساد الزمان وقد
اريد الماضي فكيف وقد شيع الان انهم لا يصلون اليه الا بالمال
وبه يعلم حكم التولية فاذا انظر من غرم المال حتى صار قاضيا الى
شروط الشاهد وشروط القضا ونظر الى المعلوم والمحصول
لم يجد شيا فترك المطلوب منه شرعا لمطلوبه **ولما** كان الحكم
امانة في اعناق الخلق يلزم ايضا لها وقد وصلت **فمن** الامانة
حكم الشهادة ومعرفتها لغة وشريعة فهي لغة اخبار قاطع وفي
عرف اهل الشرع اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة
في مجلس القضا واما سببها فما افضت اليه من قول او فعل واما
سبب وجوب ادائها فطلب من له الحق او خوف ضياع حقه
واما ركنها فقول الشاهد اشهد بكذا واما حكمها فلزوم القضا
بها ومحاسنها كثيرة منها امتثال الامر لقوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهدا لله **واما** شرائطها فنوعان نوع هو شرط
تحمل الشهادة ونوع هو شرط ادا الشهادة فشرائط تحمل
الشهادة اربعة العقل وقت التحمل والبصر والثالث معرفة
من يشهد عليه باقرار ونحوه معرفة ذات ونسب فلا يجوز
فلا يجوز الاعتماد على قول المقر اني فلان ابن فلان لما قال في
جامع الفصولين لا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما
ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان
تزويرا على المشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه ونحوه فلو اعتمد
على قولهما تنفذ تزويرهما وبطل اعمال الناس وهذا فصل غفل
عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ الشرا والبيع والاقرار
والتناقض من رجلين لا يعرفانهما ثم اذا استشهدا بعد موت
صاحب المبيع اي ونحوه شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا

علم

علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك تحذرا عن المجازفة
وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشاهد بالنسب ان
يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما شهادة رجلين كاف للتعريف كما في
ساير الحقوق وعليه الفتوى انتهى والرابع ان
يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره الا في اشيا
جاز فيها التحمل بالتسامع من الناس منها النكاح والنسب
والموت واما الولا فلا يقبل فيه التسامع عند ابي حنيفة
ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال يقبل والصحيح
جواب ظاهر الرواية لان الولا ليس مبنيا على الاشتهار
فليس كالنسب فلا بد من معاينة الاعتاق حتى لو اشتهر
كاشتهار نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما حلت الشهادة به
واما الشهادة بالتسامع في الوقف فلا تذكر في ظاهر الرواية
الا ان مشايخنا الحقوه بالموت لان مبنى الوقف على الاشتهار
ايضا وكذا يجوز الشهادة بالتسامع في القضا والولاية ان
هذا قاضي بلد كذا وهذا والي بلد كذا وان لم يعاين المنشور
لان مبنى القضا والولاية على الاشتهار **واختلف** في تفسير
التسامع من الناس فعند محمد رحمه الله هو انه يشتهر ذلك
ويستفيض وتتواتر به الاخبار عنده من غير تواطي لان الثابت
بالتواتر كالشهادة على معاينته في هذه الاشيا **وذكر الخصاف**
انه اذا اخبره رجلان عدلان او رجل وامراتان بها حل له ان
يشهد بذلك استدلالا لا يحكم الحاكم فانه يحكم بشهادة اثنين
عنده من غير معاينة بل بخبرهما ويجوز له ان يشهد بذلك
بعد العزل كذا هنا **واما شرائط** ادا الشهادة فانواع بعضها
يرجع الى الشاهد وبعضها يرجع الى نفس الشهادة وبعضها
يرجع الى مكان الشهادة وبعضها يرجع الى المشهود به **اما**
الذي يرجع الى تحمل الشهادة فانواع بعضها يعم الشهادات
كلها وبعضها يخص البعض **اما الشرائط العامة** فمنها العقل
لان من لا عقل له لا يعرف الشهادة فكيف يقدر على ادائها
ومنها البلوغ ومنها الحرية ومنها بصر الشاهد عند ابي حنيفة
ومحمد فلا تقبل شهادة الاعمى عندهما سوا كان بصيرا وقت التحمل

اولا وعند ابي يوسف ليس بشرط حتى تقبل شهادته اذا
كان بصيرا وقت التحمل وهذا اذا كان المدعى شيئا لا يحتاج
الى الاشارة اليه وقت الاداء اما اذا احتاج لا تقبل شهادته
بالاجماع ومنها النطق فلا تقبل شهادة الاخرس ومنها العدالة
وهي شرط لقبول الشهادة وجودا على الاطلاق ووجوبا لا
شرط اصل القبول حتى يثبت القبول بدونها في الجملة لكن لا
يثبت لا محالة ولا يجب القبول اصلا بدونها ومنها ان لا
يكون محدودا في قذف وهو شرط الاداء حتى اذا حد ذمي بقذف
مسلم لا تقبل شهادته على اهل الذمة فان اسلم جازت
شهادته عليهم وعلى المسلمين ولو ضرب الذمي بعض الحد
ثم اسلم فضرب الباقي تقبل شهادته في ظاهر الرواية وفي رواية
ترد بضرب سوط واحد بعد الاسلام لان السياط المتقدمة
توقف كونها حدا على وجود السوط الاخير وقد وجد في الاسلام
وفي رواية اعتبر الاكثر بعد الاسلام والصحيح جواب ظاهر
الرواية لان الحد هو الكل ومنها ان لا يجر الشاهد لنفسه
مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما ومنها ان يكون عالما بالمشهود
به وقت الاداء ذاكرا له عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد ليس بشرط حتى لو رأى اسمه وختمه وخطه في الكتاب
لكنه لا يذكر الشهادة لا يجوز له ان يشهد وان اخبره الناس
ما لم يتذكر بنفسه ولو شهد وعلم القاضي به لا تقبل
شهادته عنده وعندهما له ان يشهد فاذا عزل القاضي ثم
استقضي فاراد ان يعمل بشيء مما كان في ديوانه الاول ولم
يذكر ذلك ليس له ذلك عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك
واما الشرائط التي ترجع الى نفس الشهادة فانواع منها
لفظ الشهادة فلا تقبل بغيرها من الالفاظ كلفظة الاخبار
والاعلام وان تكون بصيغة المضارع ولا يجوز شهدت لان
الماضي موضوع للاخبار عما وقع [illegible] لاحتمال انه يكون
مخبرا عن الماضي لا الحال ولفظ اشهد يستعمل في القسم
فيتضمن معنى المشاهدة مقسما عليه فكانه قال اقسم بالله
لقد رأيته كذا وانا الان اشهد به ومنها ان يكون موافقة للدعوى

فيما

فيما يشترط فيه الدعوى فان خالفتها لا الا اذا وفق المدعي
بين الدعوى والشهادة عند امكان التوفيق ووزعها في
محلها **واما الشرائط** التي ترجع الى المشهود به فمنها ان تكون
الشهادة بمعلوم فان كانت بمجهول لم تقبل لان علم القاضي
بالمشهود به شرط صحة قضائه فاذا لم يعلم لا يمكنه القضاء فاذا شهدا
عنده ان فلانا وارث هذا الميت لا وارث له غيره لا تقبل
شهادتهما لانهما شهدا بمجهول لجهالة اسباب الوراثة واختلاف
احكامها فلا بد ان يقولوا ابنه او اخوه لابيه او شقيقه لا يعلمون له
وارثا غيره وقولهم لا يعلمون له وارثا غيره لئلا يتلوم القاضي
لا لانه من الشهادة **واما الشرائط** التي تخص بعض الشهادات
دون بعض فانواع منها الدعوى في الشهادة القائمة على
حقوق العباد من المدعي بنفسه او نائبه واما في حقوق الله
تعالى فلا يشترط فيها الدعوى كاسباب الحرمات من الطلاق
وغيره واسباب الحدود الخالصة حقا لله تعالى الا انه شرطت
الدعوى في باب السرقة لان كون المسروق ملكا لغير السارق
شرط تحقق كون الفعل سرقة شرعا ولا يظهر ذلك الا
بالدعوى فشرطت لهذا ومنها العدد في الشهادة بما يطلع
عليه الرجال ففي حد الزنا اربعة رجال وفي باقي الحدود والقصاص
رجلان وفي سائر الحقوق [illegible] رجل وامرأتان او رجلان
واما فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والعيوب الباطنة
بالنساء فالعدد فيه ليس بشرط فتقبل امرأة والثنتان
احوط ولو شهد رجل واحد بالولادة تقبل لانه لما قبل شهادة
امرأة واحدة فشهادة رجل واحد اولى وستذكره ومنها
اتفاق الشهادتين فيما يشترط فيه العدد فان اختلفا لا
تقبل وتفصيل الاختلاف في محله **ومنه** اختلاف الشهادة
في الزمان والمكان فان كان ذلك في الاقرار لا يمنع القبول
وان كان في الافاعيل كالقتل والقطع والغصب وانشاء البيع
والطلاق والعتاق والنكاح يمنع القبول ووجه الفرق ان عه
الاقرار مما يحتمل التكرار فيمكن التوفيق بين الشهادتين بسماع
الاقرار في زمانين او مكانين فلا يتحقق الاختلاف بين الشهادتين

بخلاف القتل والقطع وانشا العقد والفسخ لانها لا
تحتمل التكرار واختلاف الزمان والمكان فيها يوجب اختلاف
الشهادتين فيمنع القبول وسنذكر بعضه **واما** الذي يرجع
الى المكان فواحد وهو مجلس القضا لان الشهادة لا تصير
حجة ملزمة الا بقضا القاضي فتختص بمجلس القضا **ومنها**
اسلام الشاهد اذا كان المشهود عليه مسلما فتقبل شهادة
الذمي على مثله وعلى المستامن سوا اتفقت مللهم او اختلفت
بعد ان كان عدلا في دينهم ولا تقبل شهادة المستامن على الذمي
لانه ليس من اهل دار الاسلام حقيقة وان كان فيها صورة
والذمي من اهل دار الاسلام فاختلفت الدار فلا تقبل شهادته
على الذمي وقبلت شهادة الذمي عليه بالنص الذي منه لهم
ما للمسلمين وشهادة المستامن على المستامن تقبل ان اتفقت
دارهم وملكهم وان اختلفت لا تقبل **ومنها** عدم التقادم
في الشهادة على الحدود كلها الا حد القذف ومحله كتاب الحدود
ومنها قيام الرايحة في الشهادة على شرب الخمر **ومنها**
الاصالة في الشهادة على الحدود والقصاص فلا تقبل فيهما
الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي هـ
وبسطها في البدايع رحم الله مولفها ورحمنا ومشايخنا بفضله
وكرمه **فالحاصل** ان شرايطها خمسة وعشرون شرطا
شرايط التحمل اربعة **وشرايط** الادا سبعة عشر منها
عشرة عامة ومنها سبعة خاصة **وشرايط** نفس الشهادة
ثلاثة **وشرط** مكانها واحد **واما صفة الشهادة** فهي اما
ان تكون فرضا بالنظر للمتعاقدين واما ان تكون فرضا شرطا
لصحة عقدها واما ان تكون مندوبة على الفعل واما بالنظر
لتحملها ففرض الا العذر كادايها اذا عرفت ذلك فنقول
اما بالنظر اليهما فقال في البزازية عن النصاب الاشهاد
في المبايعة والمداينة فرض على العباد لانه يتلف المال لولاه
الا اذا كان نحو درهم لحقارته انتهى وفي البحر عن الملتقط
الاشهاد على المداينة والبيوع فرض كذا رواه نصير انتهى وذكر
الامام الرازي في احكام القران ان الاشهاد على المبايعات

والمداينات

والمداينات مندوب الا النذر اليسير كالخبز والماء والبقل
واطلقه جماعة من السلف حتى في البقل انتهى **ومن** قبيل
النظر للفاعل الاشهاد على الرجعة في الطلاق الرجعي فهو
مندوب **واما** بالنظر الى العقد فليس الاشهاد شرطا لصحته
الا في النكاح **واما** بالنظر لتحملها فقال في البزازية لا باس
للرجل ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها طلب ان يكتب
شهادته او يشهد على عقد او طلب منه الادا ان كان يجد
غيره فله الامتناع والا فلا وان كان هو اسرع قبولا من اخر يجب
ليس له الامتناع عن الادا لما فيه من الادا الى ضياع الحق هـ
واجاب خلف بن ايوب فيمن له شهادة فرفعت الى قاض
غير عدل له ان يمتنع عن الادا حتى يشهد عند قاض عدل وقال
في البزازية قبله عن الامام الفضلي اشهد على شي ثم امتنع عن ادا
الشهادة وعلم انه لو لم يشهد ضاع الحق يفسق بترك الادا هـ
وعبارة الاجناس ان قدر على شاهد غيره لا ياثم والا ياثم وهذا
كالاول وفي النوازل منزل الشاهد بحال لو ذهب للادا يمكنه
الرجوع يومه الى منزله لزم عليه الحضور والا لا انتهى هـ

باب من تقبل شهادته

الشهادة على مراتب
شهادة فرد على امر ديني او غيره كرؤية هلال رمضان وولادة
الزوجة غير ان الديني المحض يكتفى فيه بالاخبار كطهارة الماء
ونجاسته ودخول الوقت فلا يشترط فيه لفظ اشهد وما لا
يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النسا يشترط فيه
لفظ الشهادة على المفتى به ويقبل فيه شهادة رجل في الاصح
حملا على انه راى الفرج من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا
يضر وشهادة مثنى في ساير الحقوق وما شاكلها كرؤية
هلال شوال مع علة ويشترط فيه لفظ الشهادة ودعوى الاموال
وشهادة اربعة رجال وهي في الشهادة على الزنا وشهادة الجمع
العظيم لرؤية رمضان وغيره وليس بالسما علة ونحو ذلك هـ
كالشهادة على النفي المستفيض **فمن تقبل شهادته** الاصل
على فرعه والفرع على اصله وتقبل شهادة احد الزوجين على
الاخر الا على زناها او قذفها وتقبل على العدو بعداوة دينية

وتقبل لقريب محرم ليس قريب ولاد كاخ وعم وتقبل لابويه
رضاعا وولده رضاعا ولام امراته وابيها ولزوج بنته ولامراة
ابيه وابنه واخت امراته وتقبل شهادة الاقلف اذا ترك
الختان لعذر وشهادة من حد بقذف في كفره ثم اسلم وشهادة
الخصي والخنثى المشكل وهو بمقام امراة وولد الزنا والاجير
المشترك وشهادة من اعادها وكان شهد في حال لم تقبل فيه
ولكن لم ترد شهادته لتهمة كزوجيه ولو ردت شهادة صغير او
اعمى او عبد او كافر على مسلم ثم اعادها بعد بلوغ وعتق واسلا[م]
قبلت لان المردود لم يكن شهادة ولا يمنع القضا موت الشاهد
بعد اداء الشهادة قبل القضا بالاجماع واذا تحمل الشهادة صغير
او كافر او رقيق فاداها بعد البلوغ والاسلام والحرية قبلت
والوصي اذا شهد للكبار ولو في حال الوصاية تقبل وتقبل شهادة
الصكاكين في الصحيح وهم شهود المحاكم وغيرهم ان غلب صلاحهم
وقيل لا تقبل لكتابتهم ما ليس واقعا وتقبل شهادة ذوي الحرف
الدنية اذا لم يعلم منهم قادح في الاصح وتقبل شهادة اهل الاهوا
الا الخطابية والا من نكفره ببدعته واصول الاهوا ستة
الجبر والقدر والرفض والخروج والتشبيه والتعطيل وكل
قسم ينقسم الى اثني عشر قسما ولو شهد شخص قبل ان
يستشهد قبلت شهادته بعد ذلك باعادتها بعد الطلب
وتقبل شهادة الشاعر اذا لم يقذف بشعره محصنا او محصنة
وتقبل شهادة اهل الذمة على بعضهم ولو اختلفت مللهم
وعلى المستامن الا فيما استثنى في الاشباه والنظائر رابع
الاكفاء اذا لم يتمن الموت والطاعون واذا شهد احد الشاهدين
مفسرا والثاني على شهادته او مثل شهادته لا تقبل ولو قال
اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف وعامة
المشايخ على انه يقبل وقال الحلواني ان كان فصيحا لا يقبل
منه الاجمال وان كان عجميا تقبل بشرط ان يكون بحال ان
استفسر بين وقال السرخسي ان احس القاضي بخيانته
كلفه التفسير والا لا ولو اختلفا في لون الدابة وسكتا عن بيان
اللون في السرقة قبلت لا في الغصب ولا في الذكورة والانوثة

القاضي

القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا
كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه
سال عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه شهدوا
ان المحدود وقف على كذا ولم يذكر الواقف يقبل لو قدم
ويصرف للفقرا الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز في
المختار وكذا يجوز على شرائطه هو المختار وليس معنى الشرائط
ان يبين الموقوف عليه بل ان يقول يبدا من غلتها بكذا وكذا ثم
والباقي كذا وكذا قاله ابن الهمام شهدوا بوقف على مكتب كذا
ومعلمه ولهم به اولاد قبلت في الاصح كما لو لم يكن لهم به اولاد
وكذا اهل المحلة لمسجدها وكذا اهل مدرسته لها تقبل
وكذا جيران الواقف اذا شهدوا انه جعله وقفا على فقرا
جيرانه او على فقرا المسلمين تقبل وكذا لو شهد اثنان
من اهل الكوفة بالوقف على فقرائها شهد مع تاريخ وقد ادعى
بدون تاريخ تقبل في المختار كما لو شهد بتاريخ اقل مما ارخه
المدعي ولو ادعى الشرا مورخا فشهدوا به دون التاريخ
تقبل شهد له بدار ولم يذكرا انها في يده فشهد اخران انها
في يده او شهدا به للمدعي بحدودها وشهد اخران بان المحدود
المحدود هذا او شهدا بالاسم والنسب وشهد اخران بان
المسمى هذا الرجل تقبل وجعل كان الاربع شهدوا بالكل ولو
شهد اثنان لاثنين فشهدا لهما بمثله على المدعى عليه قبلت
وتقبل شهادة القاسمين على المتقاسمين باستيفا النصيب
وشهادة وكيل النكاح على طلاقها ووكيل الشرا على العتق
وشهادة المستعير لمن اعاره بالمستعار وشهادة الجيران
على الوصية لجيرانه وشهادة الوزان على قبض رب المال اذا
كان حاضرا عند الوزن وشهادة الزراع والكيال في المزروع
والمكيل وشهادة المستودعين لانسان بملك الوديعة والمر[تهن]
بملك الرهن حال قيام العين وشهادة الغاصبين بالمغصوب
لانسان بعد الرد على المغصوب منه وكذلك المشتريين شرا
فاسدا وشهادة الابنين بان اباهما اوصى اليه وشهادة من
له دين على الميت او له عليهما دين بانه اوصى الى زيد وشهادة
الموصى له بان الميت اوصى الى فلان وشهادة الوصيين بالوصاية

لثالث حجهما اذا ادعاها المشهود له والصور الخمس استحسانا
وتقبل شهادة من نظر وسمع من ورا المقر وتقبل الشهادة
لو شهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به او احدهما بالاقراض
والاخر بالاقرار به او احدهما بايقاع الطلاق والاخر بالاقرار
به وان شهد احدهما بخمس مائة من ثمن عبد قبضه والاخر
بخمسمائة من ثمن متاع قبضه او من قرض يقضى بخمسمائة
لان الاختلاف في السبب لا يمنع صحة الاقرار والانشاء في الدين
ويمنع في العين شهد احدهما بالف وخمسماية والاخر بالف
او احدهما بطلقة والاخر بتطليقة ونصف والمدعي يدعي الاكثر
قضي بالاقل اتفاقا وان ادعى الاقل فشهادة شاهد الاكثر
باطلة لكن لو قال المدعي صدق الشاهد لكني استوفيت خمسماية
او ابراته منها صحت الشهادة شهد احدهما بالرجعي والاخر
بالباين تقبل على الرجعي شهد احدهما انه اقر او اعتق بالفارسية
او القبطية والاخر بالعربية قبلت وكذا لو شهد احدهما بالنكاح
والاخر بالتزويج تقبل وجنس هذه المسايل تبلغ ما يزيد
على اربعين مسيلة بينها مفصلة في البحر ادعى ملكا مطلقا
وشهدا بملكه بسبب تقبل اختلف شاهدا الشرا او الطلاق
او العتاق في الوقت تقبل شهدا له بدار وقال كان استاجرها
على بنايها ونحوه تقبل الاخوان او العمان شهدا بعد تزويجهما
ابنة اخيهما او اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا والمراة تدعي
او تنكر قبلت شهادتهما وكذلك لو شهدا انها منكوحته قبلت
شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او الوكيلان بالنكاح
انها منكوحته تقبل اعتقا امة ثم شهدا انها اختارت نفسها
تقبل تقبل شهادة المعتق للمعتق وعكسه وتجوز شهادة
الابن على شهادة ابيه وقضايه وكتابه وذكر الخصاف انها
لا تجوز على قضايه والاول اصح والشهادة جايزة لمرض الاصول
وموتهم وبعدهم في غير حد وقود وان حدث في الاصول جرح
يوجب التوقف في الشهادة كالفسق فانه لا يبطل شهادة
الفروع ولكن يتوقف فيها ويجوز القضا والشهادة بالارث
يشترط لقبولها اربع شرايط احدها انه كان لمورثه وبالانتقال
الى الوارث وانهم لا يعلمون له وارثا غيره وان يبينوا جهة

النسب وان شهدوا انه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره
بارض كذا تقبل عند الامام خلافا لهما وان شهدوا بانه
وارثه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فان كان ممن يرث في
حال دون حال كجد لا يدفع اليه المال حتى يتلوم القاضي وان
كان ممن يرث على كل حال كالاب والابن يتلوم القاضي ايضا ثم
يقضي له بالكل وفي الزوج والزوجة يقضي له باقل النصيبين
عندهما وقال محمد باكثرهما ومدة التلوم لم يقدر وقال
الطحاوي حول شهدا انه قال ان مسست ثوبكما فعبدي هذا
حر وقد مس يقبل ان ادعى العبد عنده وعندهما تقبل بدون
دعواه ولا يشترط دعوى الامة بالاجماع لان الشاهد غيرهما تقبل
البينة على انه ابوه او ابنه او على امراة انها بنته او امته
وثبت النسب منه وان لم يدع قبله حقا وكذلك الزوجة
وان لم تدع مهرا ولا نفقة ولو ادعى انه اخوه لابيه وامه او
جده او نافلته لا تقبل حتى يدعي قبله حقا فحينئذ تقبل ويثبت
النسب الشهادة على الشرا المجرد والمبيع في يد البايع تقبل
وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبايع
يملكه او شهدا انه ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا
ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه
باع وتسلم تقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا
بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل الكل البيع مع قيام البينة
على الشرا منه بالف ثم اقام البينة على ان المشتري رد الدار
عليه تقبل بينته وينقض البيع ادعى الكفيل الهبة فشهد
احدهما بذلك والاخر بالابراء يثبت الابراء دون الهبة
لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل والله اعلم **تنبيه**
الشهادة على قضا القاضي ملزمة ولا يشترط احضار شهود
الاصل فيكتفى بالشهادة على قضا القاضي فلان بكذا ولو
بعد موته ولا بد من تسمية القاضي كذا في البحر الرايق له
وفي القنية اشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان
على فلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط انتهى
اي حضور الشهود حكم القاضي شرط لصحة شهادتهم وقال
في القنية خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده

انتهى **باب من لا تقبل شهادته** الاصل ان الشهادة
ترد بالتهمة وهي الشبهة يكون لمعنى في الشاهد كالفسق
او تهمة الميل لمن شهد له او ارتكابه امرا قبيحا شرعا او امرا
مستخفا او تتضمن شهادته رد مغرم او جلب مغنم او انفراده
عما شهد به واتفقوا على ان الاعلان بكبيرة مانع قبول الشهادة
واما في الصغاير فان سماه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا
تقبل ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته واذا ردت شهادة
شخص لعلة ثم زالت فان كانت شهادة حقيقية كشهادة المولى
لعبده والزوجة له والزوج لزوجته لا تقبل بعد زوال العلة
وان لم تكن شهادة حقيقية كشهادة صغير وكافر تقبل بعد زوال
العلة والمعروف بالعدالة اذا شهد زورا عن ابي يوسف لا
تقبل شهادته ابدا وان شهد الفاسق فلم يقض بشهادته
حتى تاب لا تقبل وكذا لو تزوجها الشاهد قبل القضا بطلت
شهادته ولا تقبل شهادته لغيره فيما ادعاه سابقا لنفسه
ولو بنحو عشرين سنة وابطل القاضي بينته ولا شهادة من
اقر به لزيد ثم شهد به لعمرو واذا لم يذكر الشهود انه في يد
المدعى عليه بغير حق وشهدوا انه ملك المدعي الاصح انه لا
يقبل وافتى الصدر الشهيد انه يقبل ولا تقبل شهادة الفاسق
ولو كان وجيها ذا مروة في الاصح كما في المبسوط ولا شهادة الاعمى ولو
فيما يشهد فيه بالتسامع ولو تحملها حالة ابصاره ثم عمي لا تقبل
ولا تقبل شهادة الاخرس بالاتفاق ولو جن الشاهد او عمي او
اخرس او فسق بعد الادا امتنع القضا ولا تقبل شهادة صبي
وعبد ومدبر ومكاتب وام ولد وكافر على مسلم الا تبعا او ضرورة
كما في الاشباه ولا شهادة مسلم حد في قذف ثم تاب ولا شهادة
احد الزوجين للاخر ولو رقيقا ولا شهادته على زوجته بالزنا
والقذف ولا على اقرارها بالرق لمدعيها وتمامه في الاشباه ولا
الاصل لفرعه ولا الفرع لاصله ولا المولى لعبده ومكاتبه ومدبره
وام ولده ولا الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمفاوض
ولا شهادة من يجر الى نفسه بشهادته مغنما او يجر لاصله
او فرعه او زوجه ولا من يدفع بها عنه مغرما ولو كان عدلا فلا
تقبل شهادة اهل سكة غير نافذة بشي من مصالحها ولا اهل قرية

علي

على ضيعة انها من قريتهم ولا شهادة غنيين على قريبهما
بوقفه على فقرا قرابته وبعدهم على المساكين ولا شهادة
المستاجر لموجره بما استاجره ولا المستعير للمعير بما اعاره
ولا الاجير لمن استاجره ولا شهادة اهل محلة وجد بها قتيل
الى غيرهم او معين منهم ولا شهادة ذابح المغصوبة بامر
الغاصب لمالكها ولا المودع بالوديعة ولا شهادة ابن البايع
بتسليم المشتري الشفعة ولا البايع على اعتاق المشتري
ولا الوصي للصغير ولو بعد العزل ولا الموصى له بوصية
لغيرها ولا الشهادة على النفي مطلقا سوا كان محصورا او غيره
على طريقة صاحب الهداية واستثنى غيره ما احاط به علم
الشاهد واوصلها في الاشباه والنظاير الى صور عشر ومن
النفي الشهادة على مخالفة الوقوف بعرفة يومه سوا شهدوا
انهم وقفوا قبله او بعده وسوا امكن اعادته ام لم يمكن وفي
الكنز تقبل في الممكن ولا تقبل شهادة المخنث بالردي من
الافعال او يتشبه بالنسا عمدا لذلك فيتزين ويلين كلامه
كصنعهن لا من كان ذلك خلقة فيه ولا تقبل شهادة النايحة
والمغنية والمغني للناس ولا من يحضر مجلس الفسق والشرب
وان لم يشرب ولا من يستمع الغنا او يسمع صوت المغنية ولا من
يرتكب نوعا من الكباير ولا من اصر على صغيرة وفسرت الكباير
بسبع وسبعين وبالاكثر وبانها اضافية بالنسبة لما دونها فلا
تقبل شهادة من ياكل الربا او مال اليتيم ولا من ياكل فوق الشبع
الا لقصد ضيافة او التقوي على صوم الغد عند الاكثر ولا شهادة
من يرتكب ما يوجب الحد ولا من يلعب بالنرد او الطاب او المنقلة
او لهو ما لا عمل فيه للفكر والحساب وكل لهو احدث واستعمله
اهل الغفلة واللعب بالطيور والطنبور والقمار بالشطرنج
والى الف عليه ويشتغل به عن الصلاة تفوته واللاعب به على
الطريق وذكر شيخ الفسق عليه والعدو بعداوة دنيوية وعامل
الظلم واعوان الظلمة كمباشر سلطاني على ضمان الجهات والاجارة
للغفارة وعلى المحبوسين بظلم او في ترسيم به وشيخ قرية ومعرف
المراكب والعرفا وجميع الاصناف وضمان الجهات لارتكابهم المحرم
واعانتهم على الظلم حتى نص على جواز قتلهم بل قيل بكفرهم ويظهر

ان استخفوا بالدين كما لو استحلوا ولا تقبل شهادة بايع
الاكفان وقيده شمس الائمة بما اذا ترصد لذلك العمل والا
فيقبل تمنية الموت والطاعون ولا تقبل شهادة دلال ومحضر القضا
وقابض محصول وقاطع جريمة ونخاس بالخا المعجمة ولا من يظهر
سب السلف الصالح وقيل لا تقبل شهادة اهل الصناعات الدنية
كالقنوات والزبال ولا تقبل ممن يدخل الحمام بلا ازار ساتر لعورته
او يكشف عورته داخل الحمام فيما بين الناس وفاعل المستخف
كالاكل والبول على الطريق والمشي بالسراويل فقط ومد الرجل وكشف
الراس بحضرة الناس في محل يعد قلة ادب ومروة ولا من يجازف
في كلامه وسخرة ورقاص ومصاحب المرد والاحداث ومصارعهم وطفيلي
وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد
الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله لانه لبخله يستقصي فيما
يقبض من الناس فياخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا كذا في الخلاصة
ولا تقبل من شتام لاهله ومملوكه ودابته ويكثر الحلف في كلامه
وحلاف بالطلاق وراكب بحر الهند طمعا في المال وموخر الصلاة
عن وقتها بلا عذر ومفطر في رمضان بلا عذر واذا اخر الزكاة او
الحج ذكر الناطفي عن محمد لا تسقط عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل
وقال بعضهم بطلت عدالته اذا لم يكن من عذر وبه اخذ الفقيه
ابو الليث والصحيح ان تاخير الزكاة لا يبطل العدالة وبترك الجماعة
الا بتاويل صحيح ولا تقبل من تارك السنة او ركعتي الفجر
وتارك الاشتغال بالفقه او ترك تعلم ما تجب قراءته مع القدرة
ولا تقبل شهادة منتصب باطل ولا شهادة الخطابية وهم من
الروافض يدينون شهادة الزور لموافقهم على مخالفيهم او لمن
حلف لهم انه محق ولا تقبل شهادة النساء على ما يقع في الحمام
ولا الصبيان على بعضهم في ملاعبهم وان مست الحاجة اليه
ولا شهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن
ولا شهادة من جلس في الطريق لينظر الى الامير اذا قدم
والفتوى انهم اذا خرجوا لتعظيم من لا يستحق التعظيم لا
للاعتبار تبطل عدالتهم **باب لبيان ترجيح**
احدى البينتين المتعارضتين برهن اوليا المجروح انه مات
بسبب الجرح وبرهن الجارح انه برئ ومات بعده بعشرة ايام

بينة

١٢٣

كراس ١٤

فبينة اوليا المقتول اولى تعارضت بينة الغبن مع بينة
مثل القيمة في بيع وصي مال صبي فبينة الغبن اولى برهنت
امة على ان سيدها دبرها في مرض موته وهو عاقل وبرهنت
الورثة على انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى خالع
زوجته ثم اقام بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة
انه كان عاقلا حينئذ فبينة المراة اولى وكذا لو كان مجنونا وقت
الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع والمراة على انه
كان عاقلا فبينة المراة اولى باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة
وقد خاصمه الابن بعد بلوغه ان الاب باعه بثمن المثل في صغره
والابن بينة انه باعها في حال بلوغه اختلف المشايخ منهم من قال
بينة المشتري اولى ومنهم من قال بينة الابن اولى اقام المشتري
البينة على بيعه وهو بالغ وادعى البايع انه في صغره فبينة
المشتري اولى لاثباتها العارض ادعى الزوج بعد وفاتها انها
ابراته من صداقها في صحتها والورثة انه في مرضها فبينة الصحة
اولى وقيل بينة الوارث اولى اقام الموجر بينة انه كان مكرها
عليها والمستاجر انه كان طايعا فبينة الطواعية اولى وان قضى
ببينة الاكراه نفذ قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى
وفي الاشباه والنظاير اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه
فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والاقرار والصلح وعند
عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلف في صحة البيع
وفساده فالقول لمدعي الصحة اقام المشتري بينة انه باع منه
هذا الشي بيعا صحيحا واقام البايع بينة انه باعه مكرها اختلف
المشايخ قال بعضهم بينة الصحة اولى وعند غيرهم بينة الاكراه
اولى ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفا فالقول للبايع
وان اقاما البينة فبينة مدعي الوفا اولى ادعى احدهما البيع
او الصلح عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى في يده دار
ادعى عليه اخر انها وقف مطلقا وبرهن ذو اليد ان بايعه
اشتراها من الواقف وارخ فبينة الوقف اولى ومن المشايخ
من قال ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينة
ذي اليد اولى والا فبينة الوقف اولى ادعى متولي الوقف على وارث

واقفه الذي بيده المحدود انه وقفه على كذا وقفا صحيحا
واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان
كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى
لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل دون غيره فبينة
الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري
في صحة البيع وفساده اقام مدعي الملك المطلق بينة على
دعواه واقام ذو اليد بينة بالشرا من اخر فبينة مدعي الملك
المطلق اولى تعارضت بينة الراهن والمرتهن في قيمة
الرهن فبينة الراهن اولى تعارضت بينة وجود الشرط
وعدمه فبينة المراة اولى تعارضت بينة الرد والاجازة
في بيع الفضولي فبينة المشتري اولى والله سبحانه
اعلم قال جامعها حسن الشرنبلالي
تحرر بمستهل المحرم افتتاح
سنة سبع وخمسين والف
غفر الله له ولوالديه
والمشايخه والمسلمين
اجمعين والحمد
لله رب
العالمين
م م م
م م
م
م

غاية

٥٣

غاية المطلب في الرهن
اذا ذهب للشيخ
حسن الشرنبلالي
الحنفي عفي
عنه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي تفضل على عباده بمقتضى حكمته ونافذ
قضايه ومراده واجزل جميل احسانه وهباته لمن يسلم ذاته
رهينة بدوام اوقاته لينال بنه اعز مطلب وتمنيه فجاد بايجاد
عزيز المراد ووافر الفيض والامداد وفكاك الرهن من ربقة
القبض ببسط عطايه فهو الكريم الجواد والصلاة والسلام على
سيدنا محمد رسول الله وعلى ساير الانبيا والاوليا الذين
جاهدوا في الله وعلى الال والصحابة الفايزين برضوان الله
وبعد فيقول العبد المفتقر الى لطف مولاه الوفي
حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه
والمسلمين انه قد سيل عن مرتهن وضع الرهن بمنزله وقفله
ثم عاد فوجد الرهن قد ضاع وهو يزيد عن الدين وافتى بعض
اهل عصرنا بعدم الضمان لما زاد ووجد صورة فتوى للعلامة
ابي السعود المفتي صاحب التفسير رحمه الله بلزوم الضمان
فتعارض المفتيان فاردت تسطير ما وصل اليه علمي
القاصر وان كنت ممن لا تطاول اليه النواظر ليحيط بذلك علم الناظر
في الاحكام والمفتي خدمة لامة خير الانام صلى الله وسلم عليه
وعلى اله وصحبه الكرام وسميته غاية المطلب في الرهن
اذا ذهب ونذكر اولا بيان ما يجب على المرتهن من الحفظ
وما يحفظ به ثم نذكر الفروع المنصوص عليها في خصوص هذه الحادثة